



No.:

٦/٨٢

Date: / / ٢٠

٢٠١٩/٥/٢٠

٣٨٧٠

» هو تمكّن المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة «

الى / وزارة الكهرباء / الدائرة الإدارية / قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م/استفسار

كتابكم المرقم ١٩٩٥٦ في ٢٠١٢/٤/٢٦

ان المركز القانوني للموظف تنظيمي وليس تعاقدي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكمة بنصوص قانونية نافذة حيث ان المقتضى القانوني ان على الموظف الاتصال بدائرته وال مباشرة الفعلية بوظيفته حال انتهاء الاجازة الاعتيادية المنوحة له استناداً الى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية) ومن ثم تقديم طلب تحريري لمنحه اجازة اخرى في حالة رغبته بذلك وان قيام المديرية العامة توزيع الكهرباء باخطار الموما اليها بموجب كتابها رقم ٢٣٤٦ في ٢٠١٢/٢/١٦ بعد انتهاء اجازتها الاعتيادية وباللغة (٣) أشهر لاستدله من القانون حيث كان يقتضي عليها اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون آنف الذكر والمتضمنة بأن على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فإن لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها (عشرة ايام) من تاريخ انتهاء اجازته يعتبر مستقلاً ونود العرض بأنه لم يرد في قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مصطلح (انهاء خدمة) وإنما (استغناء عن الموظف) اذا تأكد لدائرته عدم صلاحيته للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة حسبما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من القانون آنفاً .

مع التقدير

جبار وحيد حسن  
مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٥/